

مادة ٢ - تفاصيل الأرض الازمة لمشروع المذكور والمشار إليها

مادة ٣ - ينشر هنا القرار في الجريدة الرسمية

٦٥

في شأن اعتبار مشروع إنشاء مجمع تنظيم الاتجاه الزراعي
باتجاه الجمعية مركز المحطة الكبرى عاصمة الغربية
من أعمال المنفعة العامة

تفيداً لسياسة الحكومة التي تهدف إلى حماية التراث الزراعي حتى تستكمل نجاحها الاقتصادي ورفع مستوى الانتاج الزراعي على أساس علمي . تقرر تنفيذ مشروع تنظيم الانتاج الزراعي بمحافظات: البحيرة ، الغربية ، المنيا ، القليوبية ، الجيزة ، المنيا ، أسوان .

وقد وقع الاختيار على الجزءتين بالرسم المرافق . وفقاً للقرار رقم ٥٩
و١٧٣ قرار بيط رقم ١٧٣ مهما يعرض الجرائم والمخالفات نسخة ٢ بالقطعية رقم
٦٩ بناءً على طلب مركز المحافظة الكبير لمحافظة الغربية ، لإقامة هذا الجمع
ما يتضمن تحرير المفحة العامة لذلك المشروع والامتناع على المساحة
المشار إليها طبقاً للأحكام القانون رقم ١٧٣ لسنة ١٩٥٤ بشأن تنزع ملكية
العقارات للمفحة العامة أو التصين والتراخيص المعدلة له وقانون رقم ٢٥٢
لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام الخاصة بتنزع الملكية للمفحة
العامة والامتناع على العقارات .

وهذه المساحة منها ١٠ أسمم تملوكة للادارة الحكومية لمؤلفة مسكنة جديدة
الدكتا بعلطا ، فدان و٢ هزار بيط و٧ أسمم تملوكة للهيئة العامة للإصلاح
الزراعي وفند وافق المالكان على تخصيص هذه المساحة المشروع للذكورة .
ويعتبر المروق من الناحية البحرية طريق العلة قطعه بطول ٨٦٣ مترا ومن
الناحية القبلية باق ملك الإصلاح بطول ٣٥٠٠٠ مترا ومن الناحية الشرقية
ترعة المباتم (عوسى) بطول ١٠٠٠٠٠ مترا ومن الناحية الغربية باق ملك
الإصلاح الزراعي بطول ١٠٠٠٠٠ مترا .

وقد وافق السيد العانتظ على تزويج ملكية الموقع للخمار .
لذلك أعد مشروع القرار المرافق بغيره المذكورة أعلاه مشروع إنشاء
جمع تنظم الاتساع الزراعي بالواجهة سالفه الذكر والامتداد، على مساحة
الارض الازمة لتفوز .

ويشرف وزير الزراعة والاصلاح الزراعي بعرض مشروع هذا القرار
على السيد رئيس الجمهورية . وجاء التفصيل بالموافقة عليه

وزير الزراعة والإصلاح الريفي

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٣٢ - السنة ١٩٧

رئيس الجمهورية
بعد الاطلاع على الدستور ،
وعدل القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٣٧ ،

3

**مادة ١ → الترخيص لطاقة الأفلاط الأرضية بإقامة كنيسة
عديمة بقى من از عماده الملا على قطعة الأرض الموعودة بالرسم المرافق .**

^٤ مادة ٧ — ينشر هذا الفرق في المطبعة الرسمية

مقدمة جمهورية ١٠٢٦٠ (١٢٤٠ أغسطـس ١٩٧٠)

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٥٤٩ - لسنة ١٩٧٠

باعتبار مشروع إنشاء بجمع تنظيم الإنتاج الزراعي بناحية السعوية مركزاً المحلة الكبرى محافظة الغربية من أعمال المفحة العامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور :

وعدل القانون رقم ٦٧٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن نزع ملكية العقارات للنفع
العام أو التحسين والقواعد المعدلة له ؟

**وعدل القانون رقم ٢٥٢ لسنة ١٩٦٠ في شأن تعديل بعض الأحكام
الخاصة بتزعع الملكية لفائدة العامة والاستيلاء على العقارات ؛**

١٢

مادة ٦ - ينتسب من أعمال المنفعة العامة مشروع إنشاء جمع منظم الإنتاج الزراعي بناجية السبعاءية مركز المحلة الكبرى محافظة الغربية البالغ مساحته فدان و٣ قراريط و١٧ مهما (فدان وثلاثة قراريط وسبعين عشر مهما) منها ١٠ أسم (عشرة أسم) مملوكة للادارة الحكومية لمرفق سكك حديد الدلتا بطريقها وفدان و٣ قراريط و٧ أسم (فدان وثلاثة قراريط وسبعين أسم) مملوكة للهيئة العامة للإصلاح الزراعي موضع بيانها وموافقها زحف دودها باللذكرة والرسير المرافقين .